

العمل في الوصايا (٥)

الدرس
16

أهداف الدرس

- أن أرسخ الخطوات العملية لإنجاز مسائل الوصايا.
- أن أدرك كيفية إنجاز مسائل الوصايا إذا كان الباقي غير قابل للقسمة على الورثة.
- أن ألتزم بالحكم الشرعي في توزيع الوصايا.

تمهيد

خص الفقه الإسلامي الوصايا بتدقيق مسائلها، وتفصيل جزئياتها، وكيفية العمل فيها في مختلف أحوالها، مراعاة لحق الموصي، وحقوق الموصى له أو لهم، ومراعاة لحقوق الورثة أيضاً، ولذلك نجد الفُراض جمعوا بين الشق الفقهي والشق العملي من أجل إعطاء كل ذي حق حقه فقها وعملا.

فكيف يتم إنجاز الوصية إذا كان الباقي عنها غير قابل للقسمة على الورثة؟

المتن

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

وَإِنْ يَكُنْ مُمْتَنِعاً مِنْ قِسْمَةٍ *** فَانْظُرْهُ مَعَ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ
هَلِ الْوِفَاقُ حَاصِلٌ بَيْنَهُمَا *** أَوِ الْمُبَايَنَةُ لَا غَيْرُهُمَا
وَفِي الْوِفَاقِ أَجْرٌ وَفَقَ الْمَسْأَلَةُ *** فِي عَدَدِ الْمَقَامِ تَبْدُ مُكْمَلُهُ
وَاضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا حَصَّلَهُ *** فِي وَفَقٍ بَاقٍ يَبْدُ مَا يَكُونُ لَهُ
وَاضْرِبْ لِأَرْبَابِ الْوَصَايَا أَبَدًا *** فِي وَفَقِ الْأُولَى كُلِّ مَا لَهُمْ بَدَا
وَأَجْرٌ فِي الْمَقَامِ كُلِّ الْمَسْأَلَةِ *** لَدَى التَّبَايُنِ تَكُنْ مُكْمَلُهُ
فِي جُمْلَةِ الْبَاقِي اضْرِبْ لَوَارِثٍ *** فِي كُلِّ الْأُولَى اضْرِبْ لِغَيْرِ الْوَارِثِ

الفهم

الشرح:

فانظره:

انظر بين الباقي عن الوصية وبين مسألة الورثة.

أجر وفق المسألة: أي اضرب وفق المسألة في كل المقام.

استخلاص المضامين:

1- أستخرج من المتن طريقة إنجاز مسائل الوصايا إذا كان الباقي عنها غير قابل للقسمة على الورثة.

2- أحدد الفرق في هذا العمل بين حالة التوافق وحالة التباين.

التحليل

إذا كان الباقي غير قابل للقسمة على الورثة فإن العمل يختلف حسب علاقة ذلك الباقي بأصل المسألة الإرثية، هل العلاقة علاقة توافق أو تباين. ولا ننظر هنا بغيرهما، من تماثل، أو تداخل؛ لأن التماثل ودخول أصل المسألة في الباقي لا يمتنع معهما الباقي من القسمة.

وأما دخول الباقي في أصل المسألة فإنما يعدل عنه؛ لأن عمل التوافق أخصر، كما تقدم مثله في انكسار السهام على الورثة، قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَإِنْ يَكُنْ مُتَنَبِّعًا مِنْ قِسْمَةٍ *** فَانْظُرْهُ مَعَ مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ
هَلِ الْوُفَاقُ حَاصِلٌ بَيْنَهُمَا *** أَوْ الْمُبَايَنَةُ لَا غَيْرَهُمَا

أولاً: حالة التوافق

إذا كانت العلاقة بين باقي المقام بعد إخراج أجزاء الوصايا منه، وبين مسألة الورثة هي التوافق، فإننا نسلك الخطوات الآتية:

- يضرب وفق المسألة الأولى في عدد مقام الوصية الواحدة أو أكثر، تحصل الجامعة المشتركة بين مسألة الورثة والوصية.

- يضرب لكل وارث ما حصل له قدامه، بعملك في وفق الباقي الموضوع فوق أصل مسألته، والحاصل بذلك الضرب هو نصيبه من الجامعة.

- يضرب لأصحاب الوصايا في وفق المسألة الأولى الموضوع فوق المقام، ويعطى الخارج من الضرب للموصى له أو لهم في الجامعة.

وإلى هذا يشير الناظم رحمه الله بقوله:

وَفِي الْوَفَاقِ أَجْرٌ وَفَقَ الْمَسْأَلَةُ *** فِي عَدَدِ الْمَقَامِ تَبْدُ مُكْمَلُهُ
وَاضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا حَصَّلَهُ *** فِي وَفَقٍ بَاقٍ يَبْدُ مَا يَكُونُ لَهُ
وَاضْرِبْ لِأَرْبَابِ الْوَصَايَا أَبَدًا *** فِي وَفَقِ الْأُولَى كُلِّ مَا لَهُمْ بَدَا

1- مثال توافيق الباقي والمسألة مع اتحاد الوصية:

من ترك زوجة، وبنتا، وأخا لأب، وقد أوصى في حياته بسبع ماله.

فصح مسألة الورثة من ثمانية، وضع بعدها المقام وهو سبعة.

وأعط منه واحدا للموصى له، واجعل الستة الباقية قدام الورثة.

وانظر بينها (6) وبين أصل المسألة (8)، تجدهما متوافقين بالنصف، فاضرب نصف المسألة

(4) في المقام (7) تخرج الجامعة ثمانية وعشرين، واجعل نصف الباقي (3) فوق الأولى، ونصف أصل المسألة الأولى (4) فوق المقام.

واضرب لكل واحد في جزء سهم مسألته. يخرج للزوجة ثلاثة، وللبنت اثنا عشر، وللأخ

تسعة، وللموصى له أربعة، وهي سبع الجامعة. هكذا:

	4	3		
	28	7	8	
8/1	3		1	زوجة
2/1	12	6	4	بنت
ع	9		3	أخ ب
	4	1	7/1	موصى له

2- مثال توافقهما مع تعدد الوصية:

من تركت زوجا، وأما، وأخوين لأم، وقد أوصت في حياتها لشخص بسدس مالها، ولآخر

بنصف سدس مالها.

فأصل مسألة الورثة من ستة، ومقام السدس داخل تحت الاثني عشر، مسطح إمامي نصف السدس، فالمقام حينئذ اثنا عشر؛ لأنه الأكبر، فيوضع بعد أصل المسألة.

ويعطي منه لصاحب السدس اثنان، ولصاحب نصفه واحد، وانظر بين التسعة الباقية وأصل المسألة تجد بينهما توافقاً بالثلث، فاضرب ثلث المسألة وهو (2) في المقام، تخرج الجامعة أربعة وعشرون، واجعل على أصل المسألة الأولى ثلث الباقي وهو (3)، وثلث أصل المسألة الأولى وهو (2) على المقام.

واضرب لكل واحد في جزء سهم مسألته، يخرج للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللأخوين لكل واحد ثلاثة، وللموصى له بالسدس أربعة، وللآخر اثنان. هكذا:

		2	3		
24	12	6			
9		3	زوج	2/1	
3		1	أم	6/1	
3	9	1	أخ لأم	3/1	
3		1	أخ لأم		
4	2	موصى له 6/1			
2	1	موصى له بنصف 6/1			

ثانياً: حالة التباين

إذا كانت العلاقة بين باقي المقام، بعد إخراج أجزاء الوصايا منه، وبين أصل مسألة الورثة هي التباين، فإننا نضرب كل أصل المسألة الأولى في عدد مقام الوصية الواحدة أو أكثر، والخارج هو الجامعة المشتركة بين مسألة الورثة والوصية.

ثم نضرب لكل وارث ما حصل له قدامه، فيما فوق مسألته، والحاصل بذلك الضرب هو نصيبه من الجامعة.

ونضرب لأصحاب الوصايا فيما فوق مسألته، ونعطي الكل الخارج من الضرب للموصى له أو لهم في الجامعة. وإلى هذا يشير الناظم رحمه الله بقوله:

وَأَجْرُ فِي الْمَقَامِ كُلِّ الْمَسْأَلَةِ *** لَدَى التَّبَايُنِ تَكُنْ مُكَمَّلَةً
فِي جُمْلَةِ الْبَاقِي اضْرِبْ لِي وَارِثٍ *** فِي كُلِّ الْأُولَى اضْرِبْ لِغَيْرِ الْوَارِثِ

1- مثال تباین الباقي والمسألة مع اتحاد الوصية:

من ترك ابنا وبنتا وقد أوصى في حياته بخمس ماله .

فالمسألة الأولى من ثلاثة، والمقام بعدها خمسة، للموصى له منه واحد. والأربعة الباقية تباین أصل المسألة وهي ثلاثة، فاضرب أصل المسألة في مقام الوصية، تخرج الجامعة خمسة عشر، واجعل الباقي على أصل المسألة الأولى، وجملة أصل المسألة الأولى على مقام الوصية، واضرب لكل واحد فيما فوق مسأله، يخرج للابن ثمانية وللبنات أربعة وللوصى له ثلاثة. هكذا:

	3	4		
15	5	3		
8	4	2	ابن	ع
4		1	بنت	
3	1	موصى له 5/1		

2- مثال تباینهما مع تعدد الوصية:

من تركت زوجا، وأما، وأخا لأب، وقد أوصت في حياتها بتسعي ماله لشخص، وبنصف ثمن ماله لآخر .

فأصل المسألة الأولى من ستة، ومسطح إمامي نصف الثمن ستة عشر، وهي تباین التسعة مقام التسعين. فاضرب أحدهما في الآخر، يكن المقام مائة وأربعة وأربعين، وأعط منها للأول تسعيتها، وهما اثنان وثلاثون، وللآخر نصف ثمنها، وهو تسعة، تبقى مائة وثلاثة. وهي تباین المسألة، فاضرب المسألة في المقام تخرج الجامعة ثمانمائة وأربعة وستون، واجعل الباقي على الأولى، والأولى على المقام واضربها فيه، يخرج للزوج ثلاثمائة وتسعة، وللأم مائتان وستة، وللأخ للأب مائة وثلاثة، وللوصى له الأول مائة واثنان وتسعون، وللثاني أربعة وخمسون، هكذا:

	6	103		
864	144	6		
309	103	3	زوج	2/1
206		2	أم	3/1
103		1	أخ ب	ع
192	32	موصى له 9/2		
54	9	موصى له بنصف الثمن		

التقويم

- 1- ما العمل إذا كان الباقي عن الوصية غير قابل للقسمة على الورثة في حالة التوافق مع الاستشهاد بالمتن؛
- 2- كيف العمل إذا كان الباقي عن الوصية غير قابل للقسمة على الورثة في حالة التباين مع الاستشهاد بالمتن.

أنشطة تطبيقية

أولاً: تطبيقات وحلول

- 1- توفيت امرأة وتركت أما وزوجاً، وبنتاً، وبنت ابن، وأوصت بسدس مالها. وتنجز هكذا:

	13	5		
78	6	13	12	
10	5	2	2	أم 6/1
15		3	3	زوج 4/1
30		6	6	بنت 2/1
10		2	2	بنت ابن 6/1
13	1	موصى له 6/1		

2- توفي رجل وترك: بنتين، وزوجة وعمًا، وأوصى بالربع.

وتنجز هكذا:

8		1		
32	4	24		
8	3	8	بنت	3/2
8		8	بنت	
3		3	زوجة	8/1
5		5	عم	
8	1	موصى له 4/1		ع

ثانياً: تمارين

أنجز المسائل الآتية:

1- توفي شخص وترك: أما وبنتاً وأختاً شقيقة، وموصى له بسبع وموصى له بسبعين.

2- توفيت امرأة وتركت أبا وبنت ابن وموصى له بخمسين وموصى لها بعشر.

3- توفي رجل وترك: أما وابنين وبنتاً وموصى له بسدس وموصى لها بتسع.

4- توفي رجل وترك: زوجة وأختاً لأب وأخاً لأم وعمًا وموصى له بسبع وموصى

لها بثمان.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأعد الآتي:

1- أراجع خطوات إنجاز مسائل الوصايا والمناسخات.

2- أخص الخطوات العملية لإنجاز المسائل التي اجتمعت فيها الوصايا والمناسخات.